المملكة العربية السعودية

شركة السوق المالية السعودية (تداول)

قواعد الإدراج

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية

رقم () وتاريخ () الموافق ()

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ

مسودة

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد شركة السوق المالية السعودية (تداول)، يود مجلس إدارة السوق التنبيه على أن يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقع السوق: www.tadawul.com.sa

المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

المادة الثانية: النطاق والتطبيق

المادة الثالثة: متطلبات الإدراج

المادة الرابعة: المقابل المالي

الباب الثاني: شروط الإدراج

المادة الخامسة: النطاق والتطبيق

المادة السادسة: الشروط العامة لإدراج الأوراق المالية

المادة السابعة: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم

المادة الثامنة: الشروط المتعلقة بإدراج أدوات الدين

المادة التاسعة: الشروط المتعلقة بإدراج أدوات الدين القابلة للتحويل

المادة العاشرة: الشروط المتعلقة بالإدراج المزدوج للمُصدرين الأجانب

المادة الحادية عشرة: الشروط المتعلقة بإدراج وحدات صناديق الاستثمار

الباب الثالث: طلبات الإدراج

المادة الثانية عشرة: النطاق والتطبيق

المادة الثالثة عشرة: طلب الإدراج

المادة الرابعة عشرة: موافقة المُصدر

المادة الخامسة عشرة: تعيين ممثلي المصدر

المادة السادسة عشرة: المستندات المؤيدة

المادة السابعة عشرة: متطلبات حفظ السجلات

المادة الثامنة عشرة: إدراج الأوراق المالية

المادة التاسعة عشرة: الطلبات المعلقة

الباب الرابع: تغييرات هيكل رأس المال

المادة العشرون: النطاق والتطبيق

المادة الحادية والعشرون: تقديم طلب زيادة رأس المال لمُصدر أوراق مالية مدرجة والمستندات المؤيدة

المادة الثانية والعشرون: حقوق الأولوية المتداولة

المادة الثالثة والعشرون: الشروط المتعلقة بتخفيض رأس مال المُصدر

الباب الخامس: الالتزامات المستمرة

المادة الرابعة والعشرون: النطاق والتطبيق

المادة الخامسة والعشرون: الالتزام بالإفصاح وفقاً للمتطلبات ذات الصلة

المادة السادسة والعشرون: الالتزام بالإفصاح عن إجراءات الشركة التي قد تؤثر في سعر الورقة المالية المدرجة

المادة السابعة والعشرون: صلاحية السوق لطلب تقديم معلومات أو بيانات إضافية أو الإفصاح عنها

المادة الثامنة والعشرون: وسائل الإفصاح ومتطلباته الشكلية

المادة التاسعة والعشرون: توقيت الإفصاح

المادة الثلاثون: مراجعة الإفصاح

الباب السادس: ملكية حصص كبيرة وفترات الحظر

المادة الحادية والثلاثون: النطاق والتطبيق

المادة الثانية والثلاثون: الإشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأوراق المالية

المادة الثالثة والثلاثون: فترات الحظر

الباب السابع: إلغاء الإدراج وتعليق التداول

المادة الرابعة والثلاثون: النطاق والتطبيق

المادة الخامسة والثلاثون: صلاحية تعليق التداول أو إلغاء الإدراج

المادة السادسة والثلاثون: الإلغاء الاختياري للإدراج

المادة السابعة والثلاثون: تعليق التداول المؤقت

الباب الثامن: قواعد السوق الموازية

المادة الثامنة والثلاثون: النطاق والتطبيق

المادة التاسعة والثلاثون: أهلية التداول في السوق الموازية

المادة الأربعون: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم في السوق الموازية

المادة الحادية والأربعون: التحول إلى السوق الرئيسية

الباب التاسع: النشر والنفاذ

المادة الثانية والأربعون: النشر والنفاذ

الباب العاشر: الملاحق

الملحق 1: محتويات طلب إدراج أسهم أو أدوات دين

الملحق 2: محتويات طلب إدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول

الملحق 3: محتويات طلب إدراج وحدات صندوق مؤشرات متداولة

الملحق 4: نموذج الخطاب المطلوب تقديمه لزيادة رأس المال

الملحق 5: نموذج الخطاب المطلوب لتخفيض رأس المال

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

أ) يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.

ب) يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

ج) يحق لأي شخص خاضع لهذه القواعد التظلم إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة أو السوق وفقاً لأحكام هذه القواعد.

المادة الثانية: النطاق والتطبيق

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم الآتي:

1) إدراج الأوراق المالية.
2) الالتزامات المستمرة على مُصدري الأوراق المالية المدرجة.
3) تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة.
4) إلغاء إدراج الأوراق المالية المدرجة.

المادة الثالثة: متطلبات الإدراج

أ) لا يجوز إدراج الأوراق المالية إلا وفق أحكام هذه القواعد وبعد استيفاء متطلبات الطرح ذات الصلة المنصوص عليها في لوائح الهيئة وقواعدها.

ب) يُشترط لإدراج الأوراق المالية أن تُطرح على الجمهور طرحاً عاماً، ويُستثنى من ذلك الحالات الآتية:

1) أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة، أو عن هيئة دولية تعترف بها الهيئة.

2) أسهم تقدم المُصدر بطلب إدراجها في السوق الموازية، على أن تُطرَح من خلال طرح السوق الموازية.

المادة الرابعة: المقابل المالي

أ) على المُصدر الذي يقدم طلب إدراج أوراقه المالية دفع المقابل المالي للسوق وفق ما تحدده السوق وتوافق عليه الهيئة.

ب) على المُصدر الذي لديه أوراق مالية مدرجة دفع المقابل المالي المستحق للسوق بشكل دوري وفق ما تحدده السوق وتوافق عليه الهيئة.

مسودة

الباب الثاني: شروط الإدراج

المادة الخامسة: النطاق والتطبيق

يهدف هذا الباب إلى تحديد شروط إدراج الأوراق المالية في السوق الرئيسية.

المادة السادسة: الشروط العامة لإدراج الأوراق المالية

أ) يُشترط لقبول إدراج أوراق مالية أن تكون:

1) مستوفية للشروط النظامية في المملكة.

2) صادرة وفقاً المتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمُصدر أو أي مستندات تأسيس أخرى، بحسب الحال.

3) مودعة لدى مركز الإيداع، وتجري تسويتها ومقاصتها من خلاله.

4) قابلة لنقل الملكية والتداول. ويُستثنى من ذلك القيود المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب) يجب أن تكون أي قيود على نقل ملكية الأوراق المالية موافَقاً عليها من الهيئة عند الإدراج، ويجب تزويد المستثمرين بالمعلومات اللازمة لإتاحة التعامل في تلك الأوراق المالية بشفافية وعدالة.

المادة السابعة: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم

أ) يجب أن يكون المُصدر شركة مساهمة.

ب) يُشترط في الأسهم موضوع طلب الإدراج أن يكون لها سيولة كافية، حسب الآتي:

1) أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن 200 مساهم عند الإدراج.

2) أن لا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن 30% عند الإدراج.

يجوز للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن تسمح بنسبة مئوية أقل أو بعدد أدنى من المساهمين إذا رأت مناسبة ذلك بالنظر إلى عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور.

ج) دون الإخلال بأي نسبة مئوية أدنى أو عدد مساهمين أقل يُسمح به وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في تلك الفقرة التزاماً مستمراً على المُصدر.

د) إذا علم المُصدر في أي وقت - بعد إدراج أسهمه- أن أياً من متطلبات الفقرة (ب) من هذه المادة غير مستوفاة، فعليه أن يُشعِر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة. ويجب على المُصدر أن يُشعِر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية.

هـ) يجب أن يشمل طلب الإدراج جميع الأسهم من الفئة المصدرة سابقاً أو المقترح إصدارها إذا لم يسبق إدراج أسهم من الفئة نفسها. وإذا سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، فيجب أن يشمل الطلب جميع الأسهم الإضافية المقترح إصدارها من تلك الفئة.

و) ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، يجب أن لا تقل القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة عند تاريخ الإدراج لجميع الأسهم المطلوب إدراجها عن 100 مليون ريال سعودي. ويجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أسهم ذات قيمة سوقية إجمالية أقل إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لتلك الأسهم.

المادة الثامنة: الشروط المتعلقة بإدراج أدوات الدين

أ) إذا كان لدى المُصدر أوراق مالية مدرجة، فيجب أن لا تقل القيمة الإجمالية المتوقعة لجميع أدوات الدين المطلوب إدراجها (أو لكل شريحة من برنامج إصدار أدوات الدين) عن 50 مليون ريال سعودي.

ب) إذا لم يكن للمُصدر أوراق مالية مدرجة، فيجب أن لا تقل القيمة الإجمالية المتوقعة لجميع أدوات الدين المطلوب إدراجها (أو لكل شريحة من برنامج إصدار أدوات الدين) عن 100 مليون ريال سعودي.

ج) يجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أدوات دين ذات قيمة أقل من القيمة الإجمالية المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لأدوات الدين ذات العلاقة.

د) مع عدم الإخلال بأي قيمة إجمالية أقل يُسمح بها وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أو (ب) من هذه المادة - بحسب الحال- التزاماً مستمراً على المُصدر.

هـ) إذا علم المُصدر في أي وقت - بعد إدراج أدوات دينه- أن أياً من متطلبات الفقرة (أ) أو (ب) من هذه المادة - بحسب الحال- غير مستوفاة، فعليه أن يُشعِر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة. ويجب على المُصدر أن يُشعِر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية.

المادة التاسعة: الشروط المتعلقة بإدراج أدوات الدين القابلة للتحويل

تُعدّ موافقة السوق على طلب إدراج أدوات الدين القابلة للتحويل بمنزلة الموافقة على إدراج أدوات الدين موضوع الطلب وأي أسهم تحوَّل إليها.

المادة العاشرة: الشروط المتعلقة بالإدراج المزدوج للمُصدرين الأجانب

أ) يجوز للمُصدر الأجنبي المدرجة أوراقه المالية في سوق مالية منظمة أخرى أن يتقدم بطلب لإدراج تلك الأوراق المالية في السوق. وللسوق - بعد التنسيق والاتفاق مع الهيئة- قبول طلب الإدراج إذا كانت متطلبات الطرح والإدراج المطبقة على المُصدر الأجنبي في الدولة المدرجة فيها أوراقه المالية مماثلةً على الأقل لمتطلبات الهيئة والسوق. ولأغراض هذه الفقرة، للهيئة والسوق - بناءً على تقديرهما المحض- تحديد ما إذا كانت متطلبات الطرح والإدراج مماثلة لمتطلبات الهيئة والسوق أو مقبولة لهما.

ب) يخضع المُصدر الأجنبي المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا أُدرجت أوراقه المالية في السوق لهذه القواعد وأي قواعد أو لوائح أخرى تنطبق عليه، بحسب ما تحدده الهيئة والسوق من وقت لآخر.

ج) للهيئة والسوق - بما يتوافق مع هذه القواعد وغيرها من قواعد السوق واللوائح التنفيذية- ممارسة صلاحيتهما لقبول أو رفض طلب إدراج أوراق مالية لمُصدر أجنبي في السوق.

المادة الحادية عشرة: الشروط المتعلقة بإدراج وحدات صناديق الاستثمار

أ) يجوز لمدير الصندوق التقدم بطلب إدراج وحدات صناديق الاستثمار التالية شريطة استيفاء الشروط ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه المادة:

1) صناديق الاستثمار العقارية المتداولة.

2) صناديق المؤشرات المتداولة.

3) أي صناديق أخرى توافق عليها الهيئة.

ب) يُشترط لإدراج وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة موافقة الهيئة على طرحها بموجب اللوائح والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة وأن تكون خاضعة لأحكامها، وأن يكون الصندوق من النوع المقفل، وأن يكون للوحدات سيولة كافية، حسب الآتي:

1) أن لا يقل عدد مالكي الوحدات من الجمهور عن 50 مالك وحدة عند الإدراج.

2) أن لا يقل الحد الادنى الذي ينبغي جمعه لتأسيس الصندوق عن 100 مليون ريال سعودي.

3) أن تكون القيمة الاسمية لكل وحدة مدرجة عشرة ريالات سعودية.

4) أن لا تقل ملكية مالكي الوحدات من الجمهور عن 30% من إجمالي وحدات الصندوق عند الإدراج .

5) تشكل المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (1) و(4) من هذه الفقرة التزاماً مستمراً على مدير الصندوق.

6) إذا علم مدير الصندوق في أي وقت - بعد إدراج وحدات الصندوق- أن أياً من متطلبات الفقرات الفرعية (1) و(4) من هذه الفقرة غير مستوفاة، فعليه أن يُشعِر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة. ويجب على مدير الصندوق أن يُشعِر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية.

ج) يُشترط لإدراج وحدات صناديق المؤشرات المتداولة موافقة الهيئة على طرحها بموجب اللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة وأن تكون خاضعة لأحكامها.

د) لأغراض تطبيق هذه القواعد على صناديق الاستثمار موضوع طلب الإدراج أو التي أُدرِجت وحداتها، تُعدّ الإشارة إلى المُصدر في هذه القواعد إشارة إلى مدير الصندوق.

الباب الثالث: طلبات الإدراج

المادة الثانية عشرة: النطاق والتطبيق

يهدف هذا الباب إلى تحديد المتطلبات الخاصة بتقديم طلب إدراج أوراق مالية في السوق الرئيسية.

المادة الثالثة عشرة: طلب الإدراج

يجب على المُصدر الذي يرغب في تقديم طلب إدراج أوراقه المالية أن يقدم طلباً إلى السوق يتضمن المستندات والمعلومات المطلوبة بموجب هذه القواعد، وأن يسدد المقابل المالي بموجب المادة الرابعة من هذه القواعد وأي مقابل مالي آخر تحدده الهيئة.

المادة الرابعة عشرة: موافقة المُصدر

لا يجوز للمُصدر تقديم طلب إدراج أوراقه المالية إلا بعد الحصول على جميع الموافقات المطلوبة بموجب نظام المُصدر الأساسي ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ويُستثنى من ذلك موافقة الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس مال المُصدر على أن تصدر هذه الموافقة قبل إدراج الأوراق المالية ذات العلاقة.

المادة الخامسة عشرة: تعيين ممثلي المُصدر

أ) يجب على المُصدر تعيين مُمثِلَين اثنين له أمام السوق لجميع الأغراض المتعلقة بهذه القواعد، على أن يكون أحدهما عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين.

ب) يجب على المُصدر تقديم تفاصيل كتابية عن كيفية الاتصال بممثلَيه، بما في ذلك أرقام هاتف المكتب والجوال والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني والعنوان البريدي.

ج) يكون أي مستشار قانوني أو مستشار مالي يعينه المُصدر وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة مسؤولاً عن التصرف نيابةً عن المُصدر أمام السوق في شأن المسائل المتصلة بهذه القواعد والواقعة ضمن اختصاصه.

المادة السادسة عشرة: المستندات المؤيدة

يجب على المُصدر الذي يرغب التقدم بطلب إدراج أوراقه المالية أن يقدم إلى السوق:

أ) طلب إدراج موقّع من ممثل المُصدر يتضمن المعلومات والمستندات الآتية:

1) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (1) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج أسهم أو أدوات دين. وإذا كان الطلب مقدماً وفق أحكام المادة الحادية والعشرين من هذه القواعد، فيجب أن يكون بالصيغة الواردة في الملحق رقم (4) من هذه القواعد.

2) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (2) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول.

3) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (3) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج وحدات صندوق مؤشرات متداول.

ب) يجب على المُصدر الذي قدم طلباً لإدراج أسهم أو أدوات دين أن يقدم إلى السوق المعلومات الآتية فور حصوله على موافقة الهيئة على طلب التسجيل والطرح ذي العلاقة:

1) نشاطات المُصدر الأساسية.

2) شعار المُصدر.

3) رأس مال المُصدر المصرح به.

4) عناوين الاتصال الرئيسية للمُصدر.

5) تاريخ نهاية العام المالي للمُصدر.

6) المعلومات الرئيسية عن مدير الاكتتاب، والبنوك المستلمة، ومتعهد التغطية (إن وجد) للمُصدر.

ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة إذا كان للمُصدر أوراق مالية مدرجة في السوق.

المادة السابعة عشرة: متطلبات حفظ السجلات

يجب على المُصدر المتقدم بطلب إدراج أوراقه المالية الاحتفاظ بنسخ من جميع المستندات المشار إليها في المادة السادسة عشرة من هذه القواعد مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ تقديم طلب الإدراج.

المادة الثامنة عشرة: إدراج الأوراق المالية

أ) توافق السوق على طلب الإدراج إذا توافرت الشروط الآتية:

1) اكتمال طلب الإدراج.

2) استيفاء المُصدر المتقدم بطلب الإدراج جميع شروط الإدراج ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد.

ب) تراجع السوق طلب الإدراج خلال عشرة أيام من تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد. وعلى السوق إصدار قرارها في شأن الطلب وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة.

ج) للسوق أن تطلب من المُصدر أو من يمثله تزويدها بالمعلومات أو المستندات الإضافية التي تراها ذات علاقة بالطلب إذا رأت السوق -بعد مراجعة طلب الإدراج المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة وقبل إصدار قرارها في شأن طلب الإدراج بموجب الفقرة (د) من هذه المادة- أن الطلب قد لا يستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د) يجب على السوق خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة اتخاذ أيٍ من القرارين الآتيين:

1) الموافقة على طلب إدراج الأوراق المالية، على أن تكون تلك الموافقة مشروطة بحصول المُصدر على موافقة الهيئة على طلب التسجيل والطرح ذي العلاقة وفقاً للّوائح والقواعد ذات الصلة.

2) رفض الطلب؛ لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ) إذا أصدرت السوق موافقتها المشروطة بموجب الفقرة (د) من هذه المادة، فيجب على المُصدر خلال الفترة بين صدور موافقة السوق المشروطة إلى حين صدور موافقة الهيئة على طلب التسجيل والطرح وفقاً للوائح والقواعد ذات الصلة- إبلاغ السوق بالآتي:

1) أي حدث أو تغير جوهري يتعلق بالمعلومات المقدمة إلى السوق ضمن طلب الإدراج (بما في ذلك المستندات المؤيدة).

2) أي وقائع جوهرية أخرى قد تكون مهمة للسوق أو قد تؤدي إلى أن تصبح الأوراق المالية للمُصدر غير مؤهلة للإدراج وفقا لهذه القواعد.

و) يجوز للسوق سحب الموافقة المشروطة على الإدراج في أي وقت قبل صدور موافقة الهيئة على طلب التسجيل والطرح وفقاً للوائح والقواعد ذات الصلة، وذلك إذا رأت أن المُصدر لم يعد مستوفياً لمتطلبات الإدراج المنصوص عليها في هذه القواعد.

ز) يجب على السوق إشعار المُصدر والهيئة كتابياً فور صدور قرارها بشأن طلب الإدراج، بحسب الآتي (حيثما ينطبق):

1) أن موافقة السوق على إدراج الأوراق المالية مشروطة وفقاً للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (د) من هذه المادة.

2) أن رفض السوق إدراج الأوراق المالية كان وفق الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (د) من هذه المادة.

3) أن السوق سحبت موافقتها المشروطة وفقاً للفقرة (و) من هذه المادة.

ح) تصبح الموافقة المشروطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (د) من هذه المادة نهائية وغير مشروطة بمجرد صدور موافقة الهيئة على طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية ذات العلاقة وفقاً للّوائح والقواعد ذات الصلة وتلقي السوق لهذه الموافقة.

المادة التاسعة عشرة: الطلبات المعلقة

أ) للسوق بناءً على تقديرها المحض إلغاء طلب إدراج أوراق مالية إذا رأت أن الطلب ظل معلقاً. ويجب على السوق في هذه الحالة إشعار المُصدر والهيئة كتابياً فور صدور قرارها.

ب) إذا رغب المصدر في إدراج أوراقه المالية التي كانت موضوع الطلب الملغى وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب عليه تقديم طلب جديد وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

الباب الرابع: تغييرات هيكل رأس المال

المادة العشرون: النطاق والتطبيق

يهدف هذا الباب إلى تحديد شروط ومتطلبات إدراج أسهم أو إلغائها نتيجة التغير في رأس مال مُصدر مدرجة أوراقه المالية في السوق الرئيسية.

المادة الحادية والعشرون: تقديم طلب زيادة رأس المال لمُصدر أوراق مالية مدرجة والمستندات المؤيدة

أ) يجب على المُصدر الذي يرغب في إدراج أسهم جديدة من فئة أسهم سبق إدراجها عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية أو إصدار رسملة، أو تحويل ديون، أو الاستحواذ على شركة، أو شراء أصل، تقديم طلب الإدراج إلى السوق وفق أحكام الباب الثالث من هذه القواعد (حيثما ينطبق).

ب) يُحظر على المُصدر أن يدرج أسهماً من فئة الأسهم المدرجة نفسها خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ أحدث إدراج.

المادة الثانية والعشرون: حقوق الأولوية المتداولة

أ) يجب على المُصدر الذي يرغب في تقديم طلب إدراج أسهم جديدة من فئة أسهم سبق إدراجها عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية أن يقدم إلى السوق طلباً متزامناً لإدراج الحقوق المتعلقة بأسهم حقوق الأولوية وأن يلتزم بالمتطلبات الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة.

ب) بالإضافة إلى المتطلبات ذات العلاقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السادسة عشرة من هذه القواعد، يجب أن يحتوي طلب إدراج الحقوق المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على الجدول الزمني لعملية الطرح، بما في ذلك جميع المراحل المهمة وتواريخها ابتداءً من صدور موافقة الهيئة على طلب التسجيل والطرح إلى انتهاء فترة الطرح وإدراج الأسهم الجديدة.

ج) يُدرَس طلب إدراج الحقوق المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ويُتخذ قرار في شأنه مع طلب إصدار أسهم حقوق الأولوية ذي العلاقة وبناءً على المستندات المؤيدة المقدمة من المُصدر ضمن ذلك الطلب.

د) تُدرَج الحقوق المتعلقة بأسهم حقوق الأولوية خلال فترة التداول التي يفصح عنها المصدر في هذا الشأن. وعند انتهاء هذه الفترة، يعلَّق التداول في تلك الحقوق تلقائياً ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء من الهيئة أو السوق.

هـ) يُلغى إدراج الحقوق المتعلقة بأسهم حقوق الأولوية تلقائياً عند إدراج الأسهم الجديدة ذات العلاقة دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء من الهيئة أو السوق.

المادة الثالثة والعشرون: الشروط المتعلقة بتخفيض رأس مال المُصدر

يجب على المُصدر الذي حصل على موافقة الهيئة على تخفيض رأس ماله أن يقدم إشعاراً إلى السوق فوراً بالصيغة الواردة في الملحق رقم (5) من هذه القواعد وذلك قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس ماله.

الباب الخامس: الالتزامات المستمرة

المادة الرابعة والعشرون: النطاق والتطبيق

يهدف هذا الباب إلى تحديد الالتزامات المستمرة على المُصدر المدرجة أوراقه المالية في السوق الرئيسية.

المادة الخامسة والعشرون: الالتزام بالإفصاح وفقاً للمتطلبات ذات الصلة

يجب أن يكون أي إفصاح يقدمه المُصدر للجمهور كاملاً، وواضحاً، وصحيحاً، وغير مضلل، وأن يكون مستوفياً لجميع متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

المادة السادسة والعشرون: الالتزام بالإفصاح عن إجراءات الشركة التي قد تؤثر في سعر الورقة المالية المدرجة

إذا رغب المُصدر في تعديل رأس ماله أو اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تعديل سعر أوراقه المالية المدرجة، فيجب عليه أن يُفصِح للجمهور عن تفاصيل الإجراء وأثره في سعر أوراقه المالية المدرجة.

المادة السابعة والعشرون: صلاحية السوق لطلب تقديم معلومات أو بيانات إضافية أو الإفصاح عنها

أ) يجوز للسوق أن تطلب كتابياً من المُصدر تزويدها بمعلومات أو بيانات محددة.

ب) يجب على المُصدر تقديم المعلومات أو البيانات المطلوبة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها السوق وبالصيغة والوسيلة التي تطلبها.

ج) تنطبق الفقرتان (أ) و(ب) من هذه المادة فقط على المعلومات والبيانات التي تطلبها السوق لغرض أداء مهامها بموجب هذه القواعد.

د) للسوق أن تطلب من المُصدر الذي قدم معلوماتٍ أو بياناتٍ وفقاً لأحكام هذه المادة أن يُفصِح عن تلك المعلومات أو البيانات للجمهور على نفقته.

المادة الثامنة والعشرون: وسائل الإفصاح ومتطلباته الشكلية

أ) يجب أن يكون أي إشعار للسوق وأي إفصاح للجمهور يقوم به المُصدر باللغة العربية واللغة الإنجليزية، وأن يكون من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق لهذا الغرض.

ب) تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لشرح وتفسير أي إشعار أو إفصاح يقدمه المُصدر. وفي حال وجود أي اختلاف بين النسختين العربية والإنجليزية، يؤخذ بالنسخة العربية.

ج) يجب أن يتضمن أي إفصاح للجمهور معلوماتٍ عن هوية المُصدر وأي أشخاص لهم صلة بالإفصاح، وموضوع الإفصاح وتاريخه وتوقيته، بما يتوافق مع اللوائح التنفيذية وقواعد السوق.

د) يجب أن يكون المُصدر قادراً على تزويد السوق - بناءً على طلب مكتوب منها- بأيٍ من المعلومات الآتية المتعلقة بأي إفصاح للجمهور:

1) اسم الشخص الطبيعي الذي قام بالإفصاح ذي العلاقة.

2) تاريخ وتوقيت تسلم أو حصول المُصدر على المعلومات الجوهرية موضوع الإفصاح.

3) الوسيلة التي تم من خلالها تسلم أو حصول المُصدر على المعلومات الجوهرية موضوع الإفصاح.

هـ) تقع على المُصدر مسؤولية تحديد مضمون أي إفصاح للجمهور.

و) يجب أن يتضمن أي إفصاح إقراراً بأن المُصدر يتحمل المسؤولية كاملة عن دقة المعلومات الواردة في الإفصاح، وتأكيداً أن المصدر - بعد اتخاذه الإجراءات اللازمة للتحري، وبناءً على ما لديه من معلومات وحقائق- لا يعلم بوجود أي معلومات أو حقائق قد يتسبب إغفالها في جعل الإفصاح مضللاً أو ناقصاً أو غير دقيق.

ز) لا تتحمل الهيئة أو السوق أي مسؤولية عن محتوى الإفصاح أو دقته أو اكتماله، وتخلي كلٌ منهما مسؤوليتها صراحةً عن أي خسائر أو أضرار تنتج عن الإفصاح أو عن الاعتماد على أي جزء منه.

المادة التاسعة والعشرون: توقيت الإفصاح

على المُصدر أن يفصح للجمهور في أقرب وقت ممكن بعد وقوع أي حدث يجب الإفصاح عنه بموجب هذه القواعد أو بموجب أيٍّ من متطلبات الالتزامات المستمرة المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية وقواعد السوق. و في جميع الأحوال، يجب أن يتم الإفصاح قبل بدء فترة التداول التي تلي وقوع الحدث ذي العلاقة.

المادة الثلاثون: مراجعة الإفصاح

أ) دون الإخلال بما ورد في الفقرات (هـ) و(و) و(ز) من المادة الثامنة والعشرين من هذه القواعد، تراجع السوق أي إفصاح أو تقرير ينشره المُصدر للتأكد من الآتي:

1) التزام المصدر بنماذج الإفصاح اللازم اتباعها عند إعداد الإفصاح أو التقرير المطلوب بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.

2) التزام المصدر بتوقيت نشر الإفصاح أو التقرير وفق أحكام هذه القواعد واللوائح التنفيذية ذات الصلة.

ب) إذا تبين للسوق عدم التزام المصدر بالمتطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فللسوق اتخاذ الإجراءين الآتيين (أو أي منهما) بحسب الحال:

1) أن تطلب من المُصدر اتخاذ أي إجراءات تصحيحية.

2) الرفع للهيئة عن المخالفة المشتبه بحدوثها لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

الباب السادس: ملكية حصص كبيرة وفترات الحظر

المادة الحادية والثلاثون: النطاق والتطبيق

يهدف هذا الباب إلى تنظيم تلقي السوق الإشعارات في شأن التغيرات في الملكية بالإضافة إلى مراقبة التزام المساهمين بفترات الحظر الخاضعين لها.

المادة الثانية والثلاثون : الإشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأوراق المالية

أ) على الشخص الذي يجب عليه إشعار الهيئة والمُصدر والسوق عن ملكيته حصصاً كبيرة من الأوراق المالية بموجب اللوائح ذات العلاقة، أن يشعر السوق بذلك من خلال النظام الآلي المخصص لهذا الغرض أو أي وسيلة أخرى تحددها السوق.

ب) يجب أن يقدَّم الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل نهاية يوم التداول الثالث الذي يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى نشوء الالتزام بالإشعار.

ج) يجب أن يتضمن الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات المطلوبة بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

د) للسوق نشر أي معلومات لديها متعلقة بملكية حصص كبيرة من الأوراق المالية، دون أن تقع عليها أي مسؤولية عن أي معلومات تُنشر. ويكون الشخص المعني مسؤولاً بشكل كامل في حال قيام السوق بنشر الإشعار الذي تلقته منه بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الثالثة والثلاثون: فترات الحظر

أ) تراقب السوق التزام الأشخاص الخاضعين لفترات الحظر المفروضة بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وذلك بعدم التصرف في الأسهم المدرجة خلال تلك الفترات.

ب) ترفع السوق القيود على الأسهم بشكل مباشر بعد انتهاء فترات الحظر المفروضة بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

ج) يجب على المُصدر تزويد السوق ببيانات أعضاء مجلس إدارته وكبار التنفيذيين لديه أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم وفق الصيغة التي تحددها السوق لتتولى مراقبة تقيدهم بفترات الحظر المفروضة عليهم بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

مسودة

الباب السابع: إلغاء الإدراج وتعليق التداول

المادة الرابعة والثلاثون: النطاق والتطبيق

يهدف هذا الباب إلى تحديد الحالات التي يُلغى بموجبها إدراج الأوراق المالية أو يعلَّق تداولها في السوق الرئيسية.

المادة الخامسة والثلاثون: صلاحية تعليق التداول أو إلغاء الإدراج

أ) يجوز للهيئة تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة أو إلغاء إدراجها في أي وقت حسبما تراه مناسباً، وذلك في أيٍّ من الحالات الآتية:

1) إذا رأت ضرورة ذلك حمايةً للمستثمرين أو للمحافظة على سوق منتظمة.
2) إذا أخفق المصدر إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.
3) إذا لم يسدد المصدر أي مقابل مالي مستحق للهيئة أو السوق أو أي غرامات مستحقة للهيئة في مواعيدها.
4) إذا رأت أن مستوى عمليات المُصدر أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج أوراقه المالية في السوق.
5) إذا رأت أن المُصدر أو أعماله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج أوراقه المالية في السوق.
6) إذا أُلغي إدراج الأوراق المالية للمُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية.
7) في شأن صندوق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة أو أي صناديق أخرى وافقت عليها الهيئة، إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو صانع السوق (حيثما ينطبق) أخفق إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
8) عند انتهاء الصندوق بالنسبة إلى صندوق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة أو أي صناديق أخرى وافقت عليها الهيئة.

ب) يخضع رفع تعليق التداول المفروض بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للاعتبارات الآتية:

1) معالجة الأوضاع التي أدت إلى التعليق بشكل كافٍ، وعدم وجود ضرورة لاستمرار التعليق حمايةً للمستثمرين.

2) أن رفع التعليق من المرجح عدم تأثيره في النشاط العادي للسوق.

3) التزام المُصدر بأي شروط أخرى تراها الهيئة.

ج) تعلّق السوق تداول الأوراق المالية للمُصدر في أي من الحالات الآتية:

1) عند عدم التزام المُصدر بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة إلى حين الإفصاح عنها.

2) عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للمُصدر رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي إلى حين إزالة الرأي المعارض أو الامتناع عن إبداء الرأي.

3) إذا لم تُستوفَ متطلبات السيولة المحددة في البابين الثاني والثامن من هذه القواعد بعد مضي المهلة التي تحددها السوق للمُصدر لتصحيح أوضاعه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك. ويستمر تعليق التداول في هذه الحالة للمدة التي تحددها الهيئة.

4) إذا عُلق تداول الأوراق المالية للمُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية، إلى حين رفع التعليق في السوق المالية الأخرى.

5) عند صدور قرار عن الجمعية العامة غير العادية للمُصدر بتخفيض رأس ماله وذلك ليومي التداول التاليين لصدور القرار.

د) يجوز للسوق في أي وقت أن تقترح على الهيئة تعليق تداول أي أوراق مالية مدرجة أو إلغاء إدراجها إذا رأت من المرجح حدوث أيٍ من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ) يجب على المُصدر الذي عُلق تداول أوراقه المالية الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

و) إذا استمر تعليق تداول الأوراق المالية مدة (6) أشهر من دون أن يتخذ المُصدر إجراءاتٍ مناسبة لتصحيح ذلك التعليق، فيجوز للهيئة إلغاء إدراج المُصدر.

ز) عند الإفصاح عن موافقة الجمعية العامة غير العادية للمُصدر على زيادة رأس ماله التي ينتج عنها استحواذ عكسي، يلغى إدراج أسهم المُصدر. وإذا رغب المصدر في إعادة إدراج أوراقه المالية، فعليه تقديم طلب جديد لإدراج أسهمه وفقاً لهذه القواعد واستيفاء المتطلبات ذات العلاقة المنصوص عليها في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

ح) لا تخلّ هذه المادة بتعليق التداول أو إلغاء الإدراج الناتج عن خسائر الشركة بناءً على اللوائح التنفيذية وقواعد السوق ذات العلاقة.

المادة السادسة والثلاثون: الإلغاء الاختياري للإدراج

أ) لا يجوز لمُصدر أُدرجت أوراقه المالية في السوق إلغاء الإدراج إلا بموافقة مسبقة من الهيئة. وللحصول على موافقة الهيئة، يجب على المُصدر تقديم طلب الإلغاء إلى الهيئة مع تقديم إشعار متزامن للسوق بذلك، وأن يشمل الطلب المعلومات الآتية:

1) الأسباب المحددة لطلب الإلغاء.

2) نسخة من الإفصاح المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

3) نسخة من المستندات ذات العلاقة ونسخة من كل وثيقة مرسلة إلى المساهمين، إذا كان إلغاء الإدراج نتيجة عملية استحواذ أو أي إجراء آخر يتخذه المُصدر.

4) أسماء ومعلومات الاتصال الخاصة بالمستشار المالي والمستشار القانوني المعينَين وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

ب) يجوز للهيئة - بناءً على تقديرها- قبول طلب الإلغاء أو رفضه.

ج) يجب على المُصدر الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على إلغاء الإدراج بعد حصوله على موافقة الهيئة.

د) عند إلغاء الإدراج بناءً على طلب المُصدر، يجب على المُصدر أن يفصح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره في نشاطات المُصدر.

المادة السابعة والثلاثون: تعليق التداول المؤقت بطلب من المُصدر

أ) يجوز للمُصدر أن يطلب من السوق تعليق تداول أوراقه المالية مؤقتاً عند وقوع حدث خلال فترة التداول يجب الإفصاح عنه من دون تأخير بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق ولا يستطيع المُصدر تأمين سريته حتى نهاية فترة التداول، وتقوم السوق بتعليق تداول الأوراق المالية لذلك المُصدر فور تلقيها للطلب.

ب) عند تعليق التداول مؤقتاً بناءً على طلب المُصدر، يجب على المُصدر أن يفصح للجمهور -في أقرب وقت ممكن- عن سبب التعليق والمدة المتوقعة له وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره في نشاطات المُصدر.

ج) يجوز للهيئة أن تعلق التداول مؤقتاً من دون طلب من المُصدر عندما يكون لديها معلومات أو تكون هناك ظروف قد تؤثر في نشاطات المُصدر وترى أن تلك الظروف ربما تؤثر في نشاط السوق أو تخلّ بحماية المستثمرين. ويجب على المُصدر الذي تخضع أوراقه المالية للتعليق المؤقت للتداول الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

د) للسوق أن تقترح على الهيئة ممارسة صلاحياتها وفق الفقرة (ج) من هذه المادة إذا تبين لها معلومات أو ظروف قد تؤثر في أنشطة المُصدر ومن المحتمل أن تؤثر في نشاط السوق أو في حماية المستثمرين.

هـ) يُرفع التعليق المؤقت للتداول عند انتهاء المدة المحددة في الإفصاح المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، ما لم تر الهيئة أو السوق خلاف ذلك.

الباب الثامن: قواعد السوق الموازية

المادة الثامنة والثلاثون: النطاق والتطبيق

أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم إدراج الأسهم في السوق الموازية وبيان التزامات المصدرين المدرجة أسهمهم فيها.

ب) بالإضافة إلى الأحكام الواردة في هذا الباب، وباستثناء أحكام المادة السابعة من هذه القواعد، تسري أحكام البابين الثاني والثالث من هذه القواعد على المُصدر الذي يرغب في إدراج أسهمه في السوق الموازية.

ج) بالإضافة إلى الأحكام الواردة في هذا الباب، تسري أحكام الأبواب الرابع والخامس والسادس والسابع من هذه القواعد على المُصدرين المدرجة أسهمهم في السوق الموازية.

المادة التاسعة والثلاثون: أهلية التداول في السوق الموازية

أ) يقتصر تداول الأسهم المدرجة في السوق الموازية على المستثمرين المؤهلين. ويعدّ الشخص المرخص له الذي يتم من خلاله تداول الأسهم في السوق الموازية وحقوق الأولوية الخاصة بتلك الأسهم مسؤولاً عن التأكد من الالتزام بهذه الفقرة.

ب) يجب في جميع الأحوال على الأشخاص المرخص لهم التأكد من معرفة عملائهم من المستثمرين المؤهلين بالمخاطر المترتبة بالاستثمار في السوق الموازية، والحصول على تأكيد كتابي منهم يفيد بأنهم على علم واطلاع بهذه المخاطر، وذلك قبل بدئهم بالتداول في السوق الموازية.

ج) استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لمساهمي المُصدر - من غير المستثمرين المؤهلين- الذين تملكوا أسهمهم قبل إدراجها في السوق الموازية تداول هذه الأسهم وحقوق الأولوية الصادرة عن ذلك المصدر. ويعدّ الشخص المرخص له الذي يتم من خلاله تداول الأسهم في السوق الموازية وحقوق الأولوية الخاصة بتلك الأسهم مسؤولاً عن التأكد من الالتزام بهذه الفقرة.

المادة الأربعون: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم في السوق الموازية

أ) يجب أن يكون المُصدر شركة مساهمة سعودية، أو شركة مساهمة مملوك غالبية رأس مالها لمواطنين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتتمتع بجنسية إحدى دول المجلس.

ب) يُشترط في الأسهم موضوع طلب الإدراج في السوق الموازية أن يكون لها سيولة كافية، حسب الآتي:

1) أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور عند الإدراج عن 50 مساهماً إذا كانت القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة لجميع الأسهم المطلوب إدراجها تساوي أو تزيد على أربعين مليون ريال، أو خمسة وثلاثين مساهماً إذا كانت القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة لجميع الأسهم المطلوب إدراجها تقل عن أربعين مليون ريال.
2) أن لا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن 20% عند الإدراج.

يجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن تسمح بنسبة مئوية أقل أو بعدد أدنى من المساهمين إذا رأت مناسبة ذلك بالنظر إلى عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور.

ج) دون الإخلال بأي نسبة مئوية أدنى أو عدد مساهمين أقل يُسمح به وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في تلك الفقرة التزاماً مستمراً على المُصدر.

د) إذا علم المُصدر في أي وقت - بعد إدراج أسهمه- أن أياً من متطلبات الفقرة (ب) من هذه المادة غير مستوفاة، فعليه أن يُشعِر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة. ويجب على المُصدر أن يُشعِر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية.

هـ) يجب أن يشمل طلب الإدراج جميع الأسهم من الفئة المُصدرة سابقاً أو المقترح إصدارها إذا لم يسبق إدراج أسهم من الفئة نفسها. وإذا سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، فيجب أن يشمل الطلب جميع الأسهم الإضافية المقترح إصدارها من تلك الفئة.

و) ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها في السوق الموازية، يجب أن لا تقل القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة بتاريخ الإدراج لجميع الأسهم المطلوب إدراجها عن 10 ملايين ريال سعودي. ويجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أسهم ذات قيمة سوقية إجمالية أقل إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لتلك الأسهم.

المادة الحادية والأربعون: التحول إلى السوق الرئيسية

أ) يجب على المُصدر الذي لديه أسهم مدرجة في السوق الموازية ويرغب في إدراج تلك الأسهم في السوق الرئيسية تقديم طلب للإدراج إلى السوق وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذه القواعد، وأن يستوفي جميع المتطلبات ذات العلاقة.

ب) لا يجوز للمُصدر الذي لديه أسهم مدرجة في السوق الموازية أن يقدم طلباً لإدراج أسهمه في السوق الرئيسية إلا بعد مضي سنتين تقويميتين من تاريخ إدراج أسهمه في السوق الموازية.

الباب التاسع: النشر والنفاذ

المادة الثانية والأربعون: النشر والنفاذ

تكون هذه القواعد نافذة من تاريخ نشرها.

مسودة

الباب العاشر: الملاحق

الملحق 1: محتويات طلب إدراج أسهم أو أدوات دين

أولاً:

يجب أن يكون طلب الإدراج محتوياً على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخاً، وأن يتضمن المعلومات الآتية:

أ) الأسهم

- الأسهم الصادرة
- العدد
- الفئة
- القيمة الاسمية للسهم (بالريال السعودي)
- القيمة المدفوعة لكل سهم (بالريال السعودي)
- إجمالي القيمة المدفوعة للأسهم الصادرة (بالريال السعودي)

ب) أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل

- العدد
- الفئة
- القيمة الاسمية (بالريال السعودي)
- قيمة الاسترداد (بالريال السعودي)
- إجمالي القيمة الاسمية لأدوات الدين (بالريال السعودي)

ج) ملكية الأسهم

- عدد حاملي الأسهم
- عدد الأسهم
- أعضاء مجلس إدارة المُصدر
- المساهمون الكبار

- الأسهم التي يملكها الجمهور
- الأسهم التي يملكها الموظفون
- الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة

د) نوع الإصدار موضوع الطلب

- عدد أو قيمة الأوراق المالية موضوع الطلب
- وصف الأوراق المالية موضوع الطلب، وتاريخ استحقاقها (إن وجد)
- هل تتطابق الأوراق المالية موضوع هذا الطلب من النواحي جميعها؟ إذا كانت الإجابة لا، فما أوجه اختلافها؟ ومتى تصبح متطابقة؟
- تفاصيل شهادات الملكية

ثانياً:

يجب أن يتضمن الطلب تفويضاً بالصيغة الآتية:

"بهذا يفوض المصدر إلى السوق تبادل أي معلومات ذات علاقة مع هيئة السوق المالية أو الهيئات والوكالات والجهات الأخرى المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة".

ثالثاً:

يجب أن يرفق بالطلب إقرار من المُصدر بالصيغة الآتية:

"إلى: السوق المالية السعودية

نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة .....

(اذكر اسم "المُصدر")، نفصح بالتضامن والانفراد، إلى حد علمنا واعتقادنا (آخذين في ذلك الحرص الواجب والمعقول)، أن المُصدر:

1) استوفى جميع الشروط المحددة لقبول الإدراج وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
2) قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق (بما في ذلك قواعد الإدراج).

ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب الإدراج المقدم من المُصدر وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للسوق المالية السعودية. ونؤكد أيضاً أننا:

1) قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
2) فهمنا طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا النظامية بصفتنا أعضاء مجلس إدارة شركة أوراقها المالية مدرجة. وفهمنا بشكل خاص المطلوب منا لتمكين حملة الأوراق المالية المدرجة والجمهور من تقويم المُصدر.

كذلك نقر أن استمرار إدراج الأوراق المالية للمُصدر متوقف على استيفائه للمتطلبات المنصوص عليها في قواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة واللوائح التنفيذية وقواعد السوق الأخرى والتزام المصدر بهذه المتطلبات. وبهذا نتعهد ونوافق بالتضامن والانفراد على الالتزام بنظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج والقواعد الأخرى التي تصدرها الهيئة بما في ذلك قواعد السوق التي توافق عليها الهيئة من حين لآخر، ونتعهد ونوافق بشكل خاص على الوفاء بالالتزامات المستمرة تجاه السوق المالية السعودية وهيئة السوق المالية المنصوص عليها في الجزء ذي العلاقة في نظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج، ونتعهد بالتضامن والانفراد ببذل قصارى جهدنا للتأكد من التزام المصدر بنظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج والقواعد الأخرى التي تصدرها أو تعتمدها هيئة السوق المالية من حين لآخر، ونقر بصلاحية هيئة السوق المالية لتعليق أو إلغاء إدراج الأوراق المالية للمُصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج، ونقر بصلاحية السوق المالية السعودية للتوصية لهيئة السوق المالية بتعليق أو إلغاء إدراج الأوراق المالية للمصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج.

وبهذا نفوض إلى السوق المالية السعودية تبادل أي معلومات ذات علاقة مع هيئة السوق المالية أو الهيئات والوكالات والجهات الأخرى المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

التوقيع نيابةً عن المُصدر: أعضاء مجلس الإدارة

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

الاسم: .....

التوقيع:.....

التاريخ: .....

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: ....."

رابعاً:

يجب أن يرفق بالطلب نسخة إلكترونية من جميع المستندات المقدمة بموجب هذا الملحق.

مسودة

الملحق 2: محتويات طلب إدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول

1) تفاصيل عن مدير الصندوق، وأي أطراف أخرى لها علاقة بالصندوق.
2) الحجم المتوقع للصندوق من حيث عدد الوحدات والقيمة (بالريال السعودي).
3) القيمة الاسمية للوحدات.
4) المدة المقترحة للصندوق.
5) أي مستند مستخدم لطرح وحدات الصندوق.
6) وصف لعملية إنهاء الصندوق.
7) نسخة إلكترونية من جميع المستندات المقدمة بموجب هذا الملحق.

مسودة

الملحق 3: محتويات طلب إدراج وحدات صندوق مؤشرات متداولة

1) تفاصيل عن مدير الصندوق، وأي أطراف أخرى لها علاقة بالصندوق، بما فيهم صانع السوق.
2) الحجم المتوقع للصندوق من حيث عدد الوحدات والقيمة (بالريال السعودي).
3) القيمة الاسمية للوحدات.
4) وصف المؤشر ومكوناته.
5) نسخة إلكترونية من جميع المستندات المقدمة بموجب هذا الملحق.

مسودة

الملحق 4: نموذج الخطاب المطلوب تقديمه لزيادة رأس المال

يجب على المُصدر أن يقدم للسوق خطاباً للحصول على موافقة السوق على الإدراج، وأن يحتوي على اسم مقدم الطلب وتوقيعه وأن يكون مؤرخاً. ويجب أن يحتوي على المعلومات الآتية بخصوص زيادة رأس المال المقترحة، حيثما ينطبق:

1) القيمة الاسمية لرأس المال المدرج للمُصدر قبل زيادة رأس المال وبعدها.
2) عدد الأسهم المُصدرة قبل زيادة رأس المال وبعدها.
3) الطريقة المقترحة لزيادة رأس المال.
4) الجدول الزمني لاكتمال زيادة رأس المال.
5) الإجراءات التي يجب اتخاذها لاكتمال زيادة رأس المال.
6) نسبة الأسهم المزمع إصدارها إلى عدد الأسهم المُصدرة قبل زيادة رأس المال.
7) قيمة الاحتياطيات المزمع استخدامها لزيادة رأس المال (إن وجدت).
8) طبيعة الاحتياطيات المزمع استخدامها لزيادة رأس المال (إن وجدت).
9) القيمة الاسمية لأدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل (إن وجدت).
10) تفاصيل طريقة التعامل مع كسور الأسهم (إن وجدت).
11) نسخة من تعميم المساهمين أو نشرة الإصدار (حيثما تنطبق).
12) تاريخ الحسابات النهائية التي أُخذت منها قيمة الاحتياطيات التي ستُستخدم وصورة مصدقة من تلك الحسابات.
13) إفادة حول الحصول على موافقة الجهات المختصة المعنية مع إرفاق نسخة من تلك الموافقات (إن وجدت).
14) نسخة إلكترونية من جميع المستندات المقدمة بموجب هذا الملحق.

الملحق 5: نموذج الخطاب المطلوب لتخفيض رأس المال

يجب على المُصدر أن يقدم للسوق خطاباً موقعاً ومؤرخاً بتخفيض رأس ماله، وأن يحتوي على المعلومات الآتية، حيثما ينطبق:

1) القيمة الاسمية لرأس المال المدرج للمُصدر قبل تخفيض رأس المال وبعده.
2) عدد الأسهم المُصدرة قبل تخفيض رأس المال وبعده.
3) قيمة تخفيض رأس المال.
4) الطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال.
5) الجدول الزمني لاكتمال تخفيض رأس المال.
6) الإجراءات التي يجب اتخاذها لاكتمال تخفيض رأس المال.
7) نسبة الأسهم المزمع إلغاؤها إلى عدد الأسهم المُصدرة قبل تخفيض رأس المال.
8) قيمة الاحتياطيات المزمع استخدامها لتخفيض رأس المال (إن وجدت).
9) طبيعة الاحتياطيات المزمع استخدامها لتخفيض رأس المال (إن وجدت).
10) تفاصيل طريقة التعامل مع كسور الأسهم (إن وجدت).
11) تاريخ الحسابات النهائية التي أُخذت منها قيمة الاحتياطيات التي ستُستخدم وصورة مصدقة من تلك الحسابات.
12) إفادة حول الحصول على موافقة الجهات المختصة المعنية مع إرفاق نسخة من تلك الموافقات (إن وجدت).
13) نسخة إلكترونية من جميع المستندات المقدمة بموجب هذا الملحق.